قرار رقم (CR-2024-202207) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202207)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-126422-2022) المقامـــة

مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR- 2022 - 990) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (20,196) عشرون ألفاً ومائة وستة وتسعون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (20,196) عشرون ألفاً ومائة وستة وتسعون ريالاً.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الإثنين بتاريخ 2024/04/14م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة تبعاً لذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية تبين لها أن مضمون الاستئناف المقدم قد جاء بما ملخصه أنه تم استلام ايميل من الأمانة العامة يفيد بأن القرار جاهز للاستلام وأنه يرجى الدخول إلى البوابة لاستلامه، وأنه حاول الدخول أكثر من مرة ولأيام متتابعة ولم يتمكن من الدخول بسبب عدم صحة الجوال المرفق في ملف الدعوى، وأنه بعد مخاطبته للأمانة العامة بتغيير الرقم تم الرد وطلب مستندات تم إرسالها وبعد ذلك تم التعديل والاطلاع على القرار وأنه لذلك يطلب مهلة للرد على الحكم الصادر في الدعوى بسبب أن ما حصل من خطأ ليس هو المتسبب فيه، دون أن يبين المستأنف صفته أو اسمه ضمن ما جاء في طلب استئنافه، وحيث إنه بعد نظر اللجنة الاستئنافية فيما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن على المعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من شركة ... سجل تجاري رقم (...)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-202207) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202207)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...